قانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٢

بشأن منح بعض التيسيرات

للمصريين المقيمين فى الخارج

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة (١) :

استثناءً من القواعد والأحكام المنظمة للضرائب والرسوم المستحقة على استيراد سيارات الركوب للاستعمال الشخصى ، وأحكام الإعفاءات الجمركية المقررة وفقًا لقانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ، والضوابط الاستيرادية المقررة فى الشأن ذاته ، يحق للمصرى الذى له إقامة سارية فى الخارج استيراد سيارة ركوب خاصة واحدة لاستعماله الشخصى معفاة من الضرائب والرسوم التى كان يتعين أداؤها للإفراج عن السيارة بما فى ذلك الضريبة على القيمة المضافة وضريبة الجدول ، وذلك وفقًا للقواعد والأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون مقابل سداد مبلغ نقدى بالعملة الأجنبية لا يستحق عنه عائد ، يحول من الخارج لصالح وزارة المالية على أحد الحسابات المصرفية التى يحددها القرار المنصوص عليه بالمادة (٨) من هذا القانون بنسبة (١٠٠٪) من قيمة جميع الضرائب والرسوم التى كان يتعين أداؤها للإفراج عن السيارة بما فى ذلك الضريبة على القيمة المضافة وضريبة الجدول ، ويتم استرداده بعد مرور خمس سنوات من تاريخ السداد بذات القيمة بالمقابل المحلى للعملة الأجنبية المسدد بها ، وبسعر الصرف المعلن من البنك المركزى وقت الاسترداد .

مـــادة (٢) :

يُشترط أن يتوافر فى المصرى الذى يرغب فى الاستفادة من أحكام هذا القـــانون فى تاريخ سداد المبلغ النقدى المنصوص عليه فى المادة (١) من هذا القانون ما يأتى :

١ – أن يكون له إقامة قانونية سارية خارج البلاد .

٢ – أن يبلغ ١٦ سنة ميلادية كاملة على الأقل .

٣ – أن يكون لديه حساب بنكى فى الخارج مضى علـــى فتحـــه ثلاثـــة أشـــهر على الأقل ، ويستثنى من هذا الشرط زوج المصرى المقيم فـــى الخـــارج وأبنـــاؤه ، متى توافرت بشأنهم باقى الشروط المنصوص عليها فى هذه المادة .

مـــادة (٣) :

يُشترط فى السيارة التى يتم استيرادها من غير المالك الأول وفقًـــا لأحكـــام هـــذا القانون ، ألا يزيد عمرها فى تاريخ العمل بأحكامه على ثلاث سنوات من سنة الصنع .

مـــادة (٤) :

يُسجل المصرى الذى يرغب فى الاستفادة من أحكام هذا القانون بياناته وبيانـــات السيارة المطلوب استيرادها ، ويقوم بسداد المبلغ النقدى المنصوص عليه بالمـــادة (١) من هذا القانون ، ويمنح فى مقابل ذلك موافقة استيرادية تثبت تمـــام الـــسداد وبيانـــات السيارة ، وتكون هذه الموافقة صالحة لإتمام إجراءات الاستيراد والإفراج عن الـــسيارة المستوردة لمدة عام ميلادى من تاريخ صدورها ، وذلك كله على النحو الـــذى يحـــدده القرار المنصوص عليه بالمادة (٨) من هذا القانون .

وفى حالة عدم إتمام الاستيراد خلال المدة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المـــادة، يسترد المبلغ النقدى السابق سداده فورًا بذات القيمة بالمقابل المحلى للعملـــة الأجنبيـــة المسدد بها ، وبسعر الصرف المعلن من البنك المركزى وقت الاسترداد بدون عائد .

مـــادة (٥) :

يجوز للمصرى الذى يرغب فى الاستفادة من أحكام هـذا القـانون لأى سـبب ، استبدال سـيارة أخرى بالسيارة المثبتة فى الموافقة الاسـتيرادية المنـصوص عليهـا بالمادة (٤) من هذا القانون ، بشرط أن يحول من الخارج بذات العملـة قيمـة الفـرق بمقدار الزيادة إن وجدت فى الضرائب والرسوم التى كـان يتعـين أداؤهـا وتـصدر موافقة استيرادية ببيانات السيارة الجديـدة ، دون تجـاوز مـدة صـلاحية الموافقـة الاستيرادية السابقة .

مـــادة (٦) :

لا تُخل أحكام هذا القانون بالإعفاءات الجمركية المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية التى تكون جمهورية مصر العربية طرفًا فيها .

مـــادة (٧) :

تُعد جريمة تهريب ، ويتخذ بشأنها الإجراءات المنـصوص عليهـا فـى قـانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لـسنة ٢٠٢٠ ، تقـديم بيانـات غيـر صـحيحة أو مستندات مزورة أو صورية بغرض الاستفادة من أحكام هذا القانون دون وجه حق .

مـــادة (٨) :

يُصدر مجلس الوزراء خلال أسبوعين من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون بنـاء على عرض وزير المالية بعد التنسيق مع البنـك المركـزى والجهـات المختـصة ، القرار المنفذ لأحكامه مرفقًا به جداول بقيم المبالغ النقدية ونوع العملة الأجنبية واجبـة السداد وفقًا لحكم المادة (١) من هذا القانون ، موزعة بحسب أنواع وفئات الـسيارات اومنشئها .

مـــادة (٩) :

يُشترط للاستفادة من أحكام هذا القانون تحويل المبلغ النقـــدى المنـــصوص عليـــه بالمادة (١) من هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ العمل بـــالقرار المنصوص عليه بالمادة (٨) من هذا القانون .

مـــادة (١٠) :

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتبـــارًا مـــن اليـــوم التـــالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى